۷.زهری

بیهقی

٥١٨ - وفيما ذكر أبو عبد الله الحافظ، فيما أنبأني إجازة، حدثنا أبو العباس، وهو الأصم، حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي، حدثنا يونس بن محمد المؤدب، حدثنا أبو أويس قال: سألنا الزهري عن التقديم والتأخير في الحديث؟ فقال: **إن هذا يجوز في القرآن، فكيف به في الحديث**، إذا أصبت معنى الحديث فلم تحل به حراما، ولم تحرم به الحلال، فلا بأس بذلك إذا أصبت معناه (١).

(١) الخبر أيضا نقله السيوطي في "التدريب" ٤: ٤٣٤. وعلقت عليه بما خلاصته:

أبو أويس الراوي عن الزهري: هو عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي، صهر الإمام مالك على أخته، فيه كلام، ولا سيما في الزهري، قال الدارقطني: في بعض حديثه عن الزهري شيء، وقوله عن التقديم والتأخير في القرآن: محمول على ما إذا كان ضمن دائرة القراءات المتواترة، كما في آية آل عمران: ١٩٥: {وقاتلوا وقتلوا}، فقد قرأ حمزة والكسائي وخلف: {وقاتلوا وقتلوا}، وكذلك الآية ١١١ في سورة التوبة: {فيقتلون ويقتلون}، قرأ حمزة والكسائي وخلف أيضا: {فيقتلون ويقتلون}، أما إذا كان التقديم والتأخير غير معتمد على قراءة متواترة، فلا يجوز بحال[1].

ذهبی

يونس بن محمد: حدثنا أبو أويس:سألت الزهري عن التقديم والتأخير في الحديث، فقال: إن هذا يجوز في القرآن، فكيف به في الحديث؟ إذا أصيب معنى الحديث، ولم يحل به حراما، ولم يحرم به الحلال، فلا بأس، وذلك إذا أصيب معناه[2].

وقال يونس بن محمد المؤدب: ثنا أبو أويس سألت الزهري عن التقديم والتأخير في الحديث فقال: هذا يجوز في القرآن فكيف به في الحديث إذا أصيب معنى الحديث فلا بأس[3].

وقال يونس بن محمد المؤدب حدثنا أبو أويس سألت الزهري عن التقديم والتأخير في الحديث فقال هذا لا يجوز في القرآن فكيف في الحديث إذا أصبت معنى الحديث فلا بأس[4]

سیوطی

وأسند عن أبي أويس قال: سألنا الزهري عن التقديم والتأخير في الحديث فقال: **إن هذا يجوز في القرآن، فكيف به في الحديث**؟ إذا أصبت معنى الحديث فلم تحل به حراما ولم تحرم به الحلال فلا بأس[5].

[1] كتاب المدخل إلى السنن الكبرى البيهقي ت عوامة ، ج ١، ص ٢٤٦-٢٤٧

[2] كتاب سير أعلام النبلاء ط الرسالة، ج ۵، ص ۳۴۷

[3] كتاب تاريخ الإسلام ت تدمري، ج ۸، ص ۲۴۱

[4] كتاب الوافي بالوفيات، ج ۵، ص ۱۸

[5] كتاب تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ج ۱، ص ۵۳۵-۵۳۶

بازبینی #1
ایجاد شده 16 آوریل 2025 16:48:25 توسط
به روزرسانی شده 16 آوریل 2025 16:48:46 توسط